وزير العدل محاضراً في قضاة المغرب :

مشروع الملك عبدالله لتطوير القضاء نقطة تحول تاريخية

لا يوجد لدينا قضاء استثنائي ولا فراغ في «القضاء الدستوري»

وزير العدل محاضراً في معهد تكوين القضاة بالمملكة المغربية

جانب من الحضور الكبير من المسؤولين والقضاة

الرياض-"الرياض"

■ وصف معالي وزير العدل د.محمد بن عبدالكريم العيسى مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء بنقطة تحول تاريخية، وعلامة فارقة في مفاهيم التطوير القضائي، معتبراً هذا المشروع الضخم أفضل ما أسدي لمرفق العدالة في حُزم من الدعم متتالية: تنظيمياً ومادياً ومعنوياً.

وقال في محاضرة عن النظام القضائي في المملكة ومشروع الملك عبدالله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء، ألقاها مؤخراً في "معهد تكوين القضاة بالمملكة المغربية" إن المشروع تضمن إعادة صياغة درجات التقاضي، وفعّل إيجابية التخصص النوعي، وأنشأ محكمتين عُليين ومجلسين قضائيين، لكل من القضاء العام، والقضاء الإداري، وذلك من منطلق أخذ المملكة بمفهوم استقلال القضاء الإداري عن القضاء العام كفكرة تاريخية . ذات امتداد إسلامي . لها ما يسندها في تنظير العديد من المختصين، حتى قال بعض الحقوقيين: "إن أي دولة ليس لديها قضاء إداري مستقل تعيش فراغا في نظام عدالتها".

وبين "د.العيسى" أن هذا مهما يكن، يمثل وجهة نظر لها ما يؤيدها ويدعمها مع احترام المنهج الآخر وتقدير مرئياته في هذا الشأن دون أن نغالي في أي اتجاه، مؤكداً على أن ديوان المظالم في المملكة يباشر سلطة الفصل القضائي، بخلاف دواوين المظالم في بعض الدول العربية كالمغرب والأردن والسودان، إذ هو قريب من نظام الأمبودسمان.

السياسة القضائية

وتحدث "د.العيسى" في بداية المحاضرة عن السياسة القضائية في المملكة، وقال: إن هذه السياسة تعتمد على الشريعة الإسلامية في أحكامها، وهو ما يمثل الشق الموضوعي، وتستفيد في الشق الإجرائي من جميع الخبرات العالمية، من منطلق أن الحكمة ضالة المؤمن وأنه متى وجدها فهو أحق بها، مبيناً أن هذا التوجه الرشيد ترجمه نظرياً وعملياً مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء، وهو مشروع تاريخي أطلق في باكورته تحديثا وتطويرا شاملا في نظامي القضاء: القضاء العام، وقضاء ديوان المظالم، في أفق صدور تعديل نظامي: المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مع تعزيز أسس القضاء السعودي.

مشروع تطوير القضاء

وأضاف أن النظام الجديد تركز على إعادة صياغة درجات التقاضي، من خلال تحول نوعي كبير في تاريخ القضاء السعودي، حيث أحدثت محاكم استئناف في القضاء العام والقضاء الإداري، ومحكمة عليا، ومحكمة إدارية عليا، مشيراً إلى أن الأولى للقضاء العام، والثانية للإداري الذي يستقل استقلالا كاملا عن القضاء العام.

وأشار إلى أن النظام الجديد أخذ بمفهوم التخصص النوعي في نظر القضايا، فأنشأ -نصا- محاكم متخصصة: عامة وتجارية وأحوالا شخصية وعمالية وجزائية، وأجاز . تبعاً للمجلس الأعلى للقضاء . عند الاقتضاء . أن يقترح على الملك إنشاء محاكم متخصصة أخرى.

المحاكم التجارية

وحول المحاكم التجارية بين وزير العدل أنها لم تكن جديدة، وأن الجدة لا تعدو سوى نقلها من مظلة ديوان المظالم إلى مظلة وزارة العدل، وهو ترتيبٌ إجرائي . يُحسب لمشروع خادم الحرمين الشريفين . بعد أن أدى ديوان المظالم وظيفته نحوها في وقت كان هو الأقربَ للتعاطي مع مادتها القضائية، خاصة وأن الإسناد إلى ديوان المظالم لم يكن في حقيقة الأمر إسناداً للقضاء الإداري، بل لدلالة اسمه التاريخي في الإرث الإسلامي وهو الفصل في المظالم وهو ما يتيح أن يسند إليه أي اختصاص قضائي تقتضي مصلحة العدالة إسناده إليه، والمصلحة الشرعية تراعي مُقتضيات الزمن وتحوّلاته بما لا يمس ثوابت عدالتنا، فالجانب الإجرائي مرن في تنقله، ولا مطلب له سوى المصلحة أنى كانت، فالقضاء الإداري تحت مظلة اسم قضائي يسمح بإدخال أي اختصاص آخر، وهو ما حصل بالفعل من منطلق هذا التكييف، نعم ديوان المظالم هيئة قضاء إداري، لكن للمظلة دلالة شرعية تسمح بما ذكر.

المحكمة الإلكترونية

وأضاف أن وزارة العدل مسؤولة بموجب توجيه ملكي عن تنفيذ مشروع الملك عبدالله بعد أن أكمل متطلبات التحديث التنظيمية، فخادم الحرمين الشريفين قدم كافة متطلبات إرادته الكريمة: مادياً ومعنوياً وتشريعياً، وبقيت ثقته في أداء رجاله . مسؤولي وزارة العدل . بتنفيذ ما يتطلب حراكا من الوزارة والمتعلق . تحديداً . بإنشاء ما يلزم له التشييد مجدداً، أو إعادة التأهيل، وذلك فيما يخص دور العدالة وتجهيزها وحوسبتها وفق أحدث المعطيات، حيث تتجه الوزارة إلى إنهاء المرحلة الأولى من الحوسبة في اتجاه إقامة الطموح الكبير نحو المحكمة الإلكترونية، وهو مطلب سيتحقق بإذن الله، إضافة إلى الفعاليات العلمية من: مؤتمرات، وندوات، وملتقيات، وبرامج، وورش عمل.

سمات المرحلة الجديدة

وقال بأننا جئنا للمغرب الشقيق لنفعّل جانباً مهماً من محاور خطتنا في تحديث وتطوير القضاء، المنصبة على التعاطي الإيجابي مع أشقائنا في وزارات العدل خاصة من تربطنا بهم اتفاقيات تعاون قضائي، مشيراً إلى أن موارد الوزارة البشرية هي من أعز ما تملك، ونسعى لتطويرها من خلال التدريب واطلاعها على المزيد والجديد، وتهيئتها لتكون عوناً حقيقياً للقضاء وأداة فاعلة، خاصة في تسريع الفصل في القضايا، إضافة إلى خطة الوزارة لإيجاد مكاتب وساطة محكومة بنصوص تنظيمية، ودعم مهنة المحاماة، ونشر المزيد من الثقافة التحكيمية، واختصار الوقت بنمذجة حاسوبية موحدة، وبرامج خادمة، وتعزيز دور أعوان القضاء.

منهجية القضاء

وفي هذا الصدد تحدث "د.العيسى" عن المنهجية التي اختطها القضاء السعودي في أحكامه، وقال: إنها تعتمد السوابق والمبادئ القضائية المبنية على تحكيم الشريعة الإسلامية، كما تعتمد ما تقضي به الأنظمة من قواعد تمثل في بعض موادها تقنيناً جزئياً لبعض الأحكام، ملمحاً أنه حسب استقرائه لم يجد قاعدة قانونية صحيحة استقر عليها القضاء إلا ولها أصل في الشريعة الإسلامية، وقال: مثلاً نجد أن من أشهر النظريات القانونية في العقود نظرية: "التوازن المالي للعقد" وفي سياقها: "رد الالتزام المرهق إلى حده المعقول"، وهذه أصلها يندرج تحت القاعدة الشرعية: "الأصل في العقود العدل"، والأمثلة في هذا كثيرة.

وأضاف أن القضاء . فيما عدا المادة الإدارية . لا يتقاطع مع الفكرة اللاتينية في تقنين الأحكام، مشيراً إلى أن القضاء الإداري إنشائي وليس تطبيقياً؛ الأمر الذي يجعل من الصعب تقنين أحكامه لطبيعة المنازعة الإدارية، مشيراً إلى أن هناك عملاً توفيقياً في القضاء السعودي جمع . من خلال تطبيقه المؤسس شرعاً . بين ما يُسمى بالفكرة اللاتينية والأنجلوسكسونية، وقال: إنهما تعتمدان (في فكرتيهما) تأصيلاً في الشريعة الإسلامية الذي يؤسس للسوابق والمبادئ كما يؤسس للتقنين، موضحاً أنه لا ضير في الجمع بين الفكرتين وهو موجود في بعض الدول، حتى في المادة القضائية الواحدة، وعلى القضاء أن يوصي المنظم بتعديل ما يراه من المواد غير منسجم مع قواعد العدالة، وتابع: "إننا في المملكة ندرس فكرة تقنين . ما يمكن تقنينه . من الأحكام القضائية، وقد خَطتْ هذه الدراسة خطوات تأسيسية إيجابية، مرتئين أخذها وصف: (التدوين) لاعتبارات لها حظ من النظر لا نطيل بذكرها".

التراتيب الولائية

وأكد وزير العدل على أنّ نظام القضاء الجديد عالج ما تبقى من التراتيب الولائية لاختصاصات قضائية، لاسيما ما كان محل اجتهاد غير محسوم في السابق كما في نظر الدعاوى المتعلقة بما تصدره جمعيات النفع العام من قرارات متصلة بنشاطها، وهي كما يعبر عنها بأسلوب آخر بمؤسسات المجتمع المدني حيث حسم نظامُ ديوان المظالم الجديد شأنها بنظره لهذه القضايا، مشيراً إلى أنّ النصوص الخاصة السابقة لنظامي القضاء باقية على خصوصها، لاسيما أن النظام لم ينص على إلغائه ما يتعارض معه من أحكام.

تنظيم اللجان

وتحدث "د.العيسى" عن اللجان ذات الاختصاص القضائي، التي رتب النظام الجديد التعامل معها بما يلم شتاتها ويعيدها إلى نظر القضاء العام، وقال: إن إسناد نظر قضاياها إلى لجان خاصة يعود إلى طبيعة نشأتها والتي تتطلبُ اختصاصاً دقيقاً يمهد لها، من أجل أن تنتقل للقضاء العام على أسس واضحة ونظريات مستقرة كانت في متناول أهل الاختصاص الدقيق في مرحلتها الانتقالية التأسيسية مع ضمانات عدلية، لتعرض فيما بعد على القضاء الذي لا بد أن يستصحب تأصيلها الشرعي والنظامي، على أن هناك لجاناً أخرى تصدر قرارات إدارية . لا تسوية نهائية . تحسب خطأ على هذه اللجان.

القضاء الدستوري

وحول القضاء الدستوري أوضح وزير العدل أن المملكة ليس لديها فراغ في هذا النوع من القضاء . وإن لم يكن لديها محكمة دستورية عليا . وأن هذا في كثير من الدول، حيث لا يوجد فيها محاكم دستورية ومع هذا لا تعيش فراغاً في نظام عدالتها، وأوضح أن الرقابة الدستورية إما سياسية كالمجالس الدستورية، أو قضائية، والأولى: إما سابقة أو لاحقة، والقضائية: إما رقابة امتناع أو إلغاء، وجميعها تمثل رقابة دستورية، والمملكة تأخذ بالرقابة السابقة واللاحقة . في سياق نموذج متميز عن غيره . وذلك عن طريق دوائرها المختصة التي تُراجَع وتُحدَّث من خلالها الأنظمة، إما برد المشروع أو بعض أحكامه، أو تعديل حكم المادة النافذة أو إلغائها، أو إحلال نظام جديد، وفي هذا ثراءٌ لا يخفى، مع القيام بمهمة الرقابة الدستورية.

وقال: كما تأخذ المملكة بالرّقابة القضائيّة في نوعها الامتناعيّ، من خلال عدم تطبيق المادة النظامية متى خالفت الدستور؛ استناداً لأحكام النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن محاكم المملكة تطبّق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وهذا يقرر قاعدة التدرج التشريعي بعامة، فمتى خالف النظام نظاماً أسمى في الشكل وكذا الموضوع جاءت نظرية الامتناع التي يجب أن تكون وفق أسس قضائية مستقرة، وعلى القضاء أن يوصي المنظم بتعديل النص، وكل هذا لا يأتي إلا بعد تبين تام وليس مجرد تنظير تخالف فيه السلطة القضائية السلطة التنظيمية لمجرد تباين اجتهادي، ويحصل أن تمتنع المحكمة عن تطبيق نص، وتبين لها المحكمة الأعلى أن اجتهادها في غير محله وأن النص لا يخالف دستور الدولة ولا وثائقها الدستورية، وأن ما انتهى إليه الحكم . محل النظر . لا يعدو مجرد تنظير تخالف فيه المحكمة المنظم من وجهة نظرها فحسب، لا من منطلق تأسيس لا يقبل الجدل، والسلطة التنظيمية في المملكة أسعد ما تكون بدلالة حق، بتوصية قضائية أو بغيرها.

وأضاف: إن النظام الأساسي للحكم يُعتبر في طليعة الوثائق الدستورية في المملكة التي تأسست على دستورها الأساس: "الكتاب والسنة"، وأنه تضمن في أحكامه نفس مضامين دساتير الدول التي تحدد شكل الدولة، ونظام الحكم، وسلطاتها وعلاقتها ببعض، والحقوق والواجبات وغيرها من المواد ذات الصلة.

لا يوجد قضاء استثنائي

وحول استطلاع سابق . عن القضاء الاستثنائي - قال وزير العدل: إن المملكة ليس لديها قضاء استثنائي مطلقاً، وأنه من حق أي شخص أن يلجأ للقاضي الطبيعي، وتم هذا في جميع القضايا بما فيها قضايا الإرهاب وأمن الدولة، وأن هذه السياسة القضائية تنطلق من ضمانات شرعية ونظامية مترسخة، تؤكد بكل اعتزاز التزام المملكة بهذه المسَلَّمة العدلية، وتؤكد في ذات الوقت ثقتها التامة بنظام عدالتها ورجاله.

دعاوى الحسبة

وعن دعاوى الحسبة، أوضح "د.العيسى" أن المنظم حسم عشوائية دعاوى الحسبة وأوكلها إلى جهاز مختص وهو هيئة التحقيق والادعاء العام التي تقابل في اختصاصها ما يسمى بالنيابة العامة، ولا يحق للمحاكم قبول أي دعوى في هذا إلا عن طريق ما قضى به النظام الذي لم يمنع دعاوى الحسبة، بل رتبها بما يحتوي أي سلبية قد تسيء من قريب أو بعيد إلى هذا المطلب الشرعي، لاسيما وأن المملكة دولة شرع ونظام وبناء مؤسسي، ومن لا يرتضي هذه التراتيب المؤسسية ففعله في الحقيقة هو الذي يُحتسب عليه، لمخالفته ترتيب ولي الأمر، فضلاً عن وقوعه في دائرة الشك في المقصد، لكون هيئة التحقيق والادعاء العام على مستوى التأهيل والقدرة على فحص أيِّ دعوى حسبة، والتأكد من توافر عنصري: الجدية والوجاهة من عدمهما، وحصل أن رفعت دعاوى حسبة وفق أصولها الشرعية والنظامية وتم إيقاع الجزاء على المدان فيها.

يذكر أن هذه المحاضرة جاءت بدعوة من وزارة العدل بالمملكة المغربيّة، وبداية لتفعيل اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية الشقيقة الموقعة عام ٢٠٠٦م التي تنصب على عدة محاور منها تبادل المعلوماتٍ القضائية بين البلدين، واستفادة كل منهما من تجربة الآخر، ومن ذلك إقامة المحاضرات والفعاليات العلمية، وتبادل المطبوعات والنشرات.

حضر اللقاء وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة المغربية الأستاذ محمد طيب الناصري، وسفير خادم الحرمين الشريفين بالرباط د.محمد البشر، ورئيس وأعضاء المحكمة العليا المغربية ممثلة في المجلس الأعلى، وعدد من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المغربي، وقضاة المحاكم، ومحاكم الاستئناف، كما حضر اللقاء الوفد المرافق لوزير العدل: الشيخ علي عبدالرحمن الحماد نائب رئيس ديوان المظالم، والشيخ ناصر إبراهيم المحيميد رئيس التفتيش القضائي.

نسعى إلى إقامة المحكمة الإلكترونية و«مكاتب وساطة» ودعم المحامين و«أعوان القضاء»

النظام الجديد أعاد صياغة درجات التقاضي والاختصاص النوعي

لم يكن القضاء التجاري ضمن اختصاص «الإداري» بل تحت مظلة ولاية المظالم

النظام حسم عشوائية رفع دعاوى الحسبة.. ونعتمد «السوابق القضائية» وندرس «التقنين»